

## م 43 مسائل متعلقة بالأضحية والزكاة - الفقه - المستوى الثالث

### 2) - د. خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة عاملاً للشرع دون تعصب لفلان للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما

ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين - 00:00:47

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحباً بكم طلاب العلم اكااديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم

في المستوى الثالث هذه الاكااديمية المباركة وقد تدارسنا احكام الزكاة والصلاة من قبل والطهارة - 00:01:02

وكذا احكام الصيام والحج ونحن اليوم في هذه اللقاءات الاخيرة نختم ما يتعلق بالأضحية ثم نذكر احكام العقيدة باذن الله عز وجل

ذكرنا فيما سلف في الحلقات السابقة عن الاضحية من شعائر الله جل وعلا التي ندب الله جل وعلا عباده اليها - 00:01:22

وهذه الاضحية هي من سنن نبينا صلى الله عليه وسلم قد ضحى عليه الصلاة والسلام كبشين املحين عقرنين وضحى صلى الله عليه

وسلم بكبش عنه وعن اهل بيته وضحى باخر عن من لم يضحى من امته عليه الصلاة والسلام - 00:01:45

بما ان هذه الاضحية من شعائر الله لذلك جاء في الشريعة رسم هذه الشريعة وهذه الشعيرة وجاءت العناية بها فقد ذكر ابو ايوب

رضي الله عنه وارضاه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

كانوا يستثمرون الاضحية. ولذلك من السنة ان يستثمر المرء الاضحية وان يأتي بها الى بيته وان يراها اولاده ولذلك باشر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذبحها بنفسه مع علو مقامه عليه الصلاة والسلام مع كثرة مشاغله - 00:02:20

الا ان ذلك كله لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يكون قائماً على نسيكته وعلى اضحيته يتقرب بذلك الى الله جل وعلا يعلم ان هذه

من شعائر الله ويعلم ان تعظيمها من تعظيم الله جل وعلا ذلك ومن يعظم شعائر الله - 00:02:39

فانها من تقوى القلوب. وهذا التعظيم لهذه الشعيرة يكون بامور. يكون اولاً باستحسانها واستسمانها. بان تكون سميعة ولذلك ينبغي

المرء ان لا يتغالي هذه الاضحية. بل يضع فيها خير ما له وانفس ما له. لعلمه انه يتقرب بها الى الله عز وجل. وان الله تعالى -

00:02:56

طيب لا يقبل الا طيباً ولذلك قال الله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون على المرء ان يستثمر هذه الاضحية وان يتخيرها من

افضل ما يتقرب به الله جل وعلا - 00:03:16

ولله المثل الاعلى فلو ان رجلاً من اهل الدنيا من وجهائها اراد الناس ان يتقربوا له بهدايا فلأريت ان كل الناس يسعون ان قدموا خير

هدية بين يديه. والرجل يغالي في ثمن هديته لترضي هذا الوجيه في الدنيا. فكيف بامرئ يتقدم بهذه - 00:03:29

يذبحها قرباً الى الله جل وعلا والله سبحانه وتعالى غني عن لحمها وعن دمها وعن شعرها ولن يناله سبحانه وتعالى شيء من ذلك كله.

وانما تناله التقوى من قلوب عباده - 00:03:49

وهذا رحمة منه سبحانه وتعالى بهم ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي رقاب افضل؟ قال انفاسها عند اهلها واغلاها ثمنا على

هذا قاس العلماء رحمهم الله ان السميعة الثمينة هي افضل من الهزيلة. واذا قال علماء رحمهم الله لو قدر ان رجلاً - 00:04:05

خير بين امرين اما ان يشتري شاة سمينة عظيمة واما ان يأخذ شاتين هزيلتين بقيمتها ما الاولى؟ قالوا الاولى ان يأخذ شاة سمينة عظيمة ذلك لان هذا من انفس المال الذي يتقرب به الى الله جل وعلا - [00:04:26](#)

بما ان هذه الشعيرة يستحب ان تكون شعيرة ظاهرة. لذا قال علماء رحمهم الله يستحب استحسانها ولذا جاء في الاثر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين - [00:04:42](#)

واختلف مع الالمح هو الذي يكون فيه بياض مع سواد ام انه الذي يكون فيه بياض باكملة وكذلك جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش ينظر في سواد - [00:05:01](#)

ويبرك في سواد ويطلع في سواد. كل ذلك يدل على حسن هيئته وعلى جماله. لان المرء يتقرب به الى الله جل وعلا من هنا قال العلماء رحمهم الله يستحب استحسانها باللون والشكل. ويستحب استسمانها باللحم وان تكون سمينة. وكذا قال العلماء - [00:05:17](#)

والله ما انها شعيرة ينبغي ان يذبحها المرء بنفسه يتقرب بذلك الى الله جل وعلا. وان لم يقم بها بنفسه فليشهد ذبحها وكذلك لا ينبغي له ان يعطي الجازر منها شيئا. فقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا تعطي الجازر منها شيئا. نحن نعطيه من عندنا - [00:05:35](#)

ولذلك لا يعطى جزار اذا ذبح الذبيحة من الاضحية شيئا على انه اجرة له. ولكن لو اعطي منها ما يكون هدية او يكون صدقة فان ذلك جائز كما نص عليه - [00:05:55](#)

علماء رحمهم الله ثمة مسألة ذكاء العلماء رحمهم الله في شأن الاضحية هذي الاضحية لما كانت شعيرة استحب المرء ان يذبحها عند اهله وان تكون في بيته. ولو كان المرء اكثر لو كان للمرء اكثر من زوجة - [00:06:09](#)

المشروع له ان يذبح عن كل بيت وعن كل زوجة ذبيحة واحدة لم يضحي بضحية واحدة عن جميع البيوتات لو ضحى الرجل عن جميع البيوتات باضحية واحدة لكفت. بل قال جماعة من العلماء ان هذا هو السنة. ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين - [00:06:26](#)

احدهما عنه عن اهل بيته والنبي صلى الله عليه وسلم بيوتات وزوجات ولذا قال بعض العلماء ان ذبح اضحية عن كل بيت يكون ذلك من الزيادة على السنة ويكون ربما من التباهي والتفاخر الذي حذر منه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال ابو ايوب رضي الله عنه - [00:06:44](#)

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذبح احدهم اضحية عنه عن اهل بيته ثم اصبح الناس يتباهون هكذا قال جماعة من العلماء ورجحوا ذلك وكذلك هذه الاضحية ليست خاصة بمن كان متزوجا - [00:07:02](#)

فلو ارادت امرأة لا زوج لها ان تضحي باضحية فان هذا من الشعائر التي يجوز لها ان تفعلها. وكذلك لو اراد رجل لا زوج له رجل الاعزب ليس له بيت وزوجة يعولها ان يضحي فان ذلك لا بأس به كما نص على ذلك العلماء رحمهم الله - [00:07:17](#)

بما ان الاضحية شعيرة. كذلك قالوا ينبغي ان تذبح في البيوت وان يطعمها اهل البيت وان تكون ظاهرة لا ان تكون خارجة عن البلد من هنا ذكر العلماء رحمهم الله مسألة وهي فيما اذا نزل بالمسلمين - [00:07:35](#)

نازلة وكان الناس بحاجة الى ان يأكلوا اللحم. هل الاولى ان تبعث هذه الاضاحي الى خارج البلد؟ ام الافضل ان يذبح المرء اضحيته بين اهله واولاده نقول بان اخراج الاضحية خارج البلد على ضربين - [00:07:50](#)

اما ان تخرج الاضحية خارج البلد لكل مرء يريد ان يسترخض ثمنها. فتكون اضحيته في بلده غالية الثمن. وتكون اضحيته اذا كانت خارج دون ذلك من الثمن فاذا فعل ذلك استرخا لثمنها فان هذا مما ذكرناه باول لقاء واول هذه الحلقة انه على خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي رغبنا - [00:08:05](#)

في استثناء الاضحية وان نبالغ في ثمنها وان نأخذها بالثمن الذي لا استخسره التي تقرب بها الى الله عز وجل اذا كان حامل المرء ايها الاخوة ان يخرج اضحية خارج البلد - [00:08:27](#)

يحملة على ذلك استرخا لثمن فنقول هذا خلاف الهدى وخلاف السنة بل ينبغي المرء اذا كان مقتدرا ان يخرج الاضحية من خير ما

له ومن انفس ما له هذا هو الاصل - 00:08:42

اما اذا كان الحامل على ذلك هو انه يريد ان يدفع المجاعة عن المسلمين وان يعينهم على ما نزل بهم فهل اولى له ان يعينهم؟ ام الاولى له ان يذبح الاضحية عند اولاده وفي اهله. هذه مسألة سنذكرها ان شاء الله - 00:08:55

بعد فاصل يسير فانتظرونا بارك الله فيكم الابناء امانة عظيمة في عنق الوالدين. فالاحسان اليهم والحرص على تربيتهم اداء للامانة واهمالهم والتقصير في حقوقهم غش وتضييع للامانة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته -

00:09:13

فالامام راع ومسؤول عن رعيته. والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته وكثيرا ما ينحرف الوالدان عن المنهج القويم في تربية الابناء عن جهل او غفلة وتغليبا للعاطفة دون ادراك - 00:09:52

النتائج ذلك الانحراف ومن المظاهر الخاطئة في تربية الابناء التذبذب في المعاملة وعدم استقرار الوالدين على استخدام اساليب الثواب والعقاب يعاقب الطفل على سلوك معين مرة ويثاب على السلوك نفسه مرة اخرى. الحماية الزائدة للطفل - 00:10:09

وقيام الوالدين بمسؤولياتهم التي يفترض ان يقوم هو بها. مما لا يعطيه حرية التصرف. او فرصة اتخاذ القرار بنفسه في كثير من اموره اهمال الطفل وتركه دون تشجيع او محاسبة او توجيه. وغالبا ما يكون ذلك ناتجا عن - 00:10:30

انشغال الوالدين. تأنيبه وعقابه امام اصدقائه ورفقائه. مما يسبب له الحرج البالغ. التفرقة عدم المساواة بين الابناء. مما يولد بينهم الشحناء والحقد والحسد. تنشئة الاولاد على الجبن بتخويفهم الدائم عند - 00:10:50

ارتكاب اي سلوك خاطئ. فينشأ الطفل جبانا يخاف مما لا يخاف منه. الدلال الزائد وتحقيق اكثر رغبات ذات الطفل وعدم توجيهه او كفه عن ممارسة السلوكيات غير المقبولة. والتساهل معه في ذلك. القسوة المفرطة - 00:11:10

واحتقار الطفل وتعنيفه على ارتكاب اي خطأ بصورة تشعره بالمهانة. وهو الوجه المقابل للدلال الزائد كلاهما مرفوض وخير الامور اوسطها. والحكمة تقتضي الموازنة واشباع حاجات الطفل النفسية من العطف والدفع الاسري دون تقصير في - 00:11:30

بتوجيهه او تقويم اخلاقه حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد وعدناكم قبله ان نذكر الحكم الشرعي لمن اراد ان يخرج اضحيته خارج البلد من اراد ان يخرج اضحيته خارج البلد - 00:11:52

آآ لكون اهله مثلا في خارج بلده فرجل مثلا هو يقيم في مصر واهله يكونون في الشام فاراد ان يذبح اضحيته عند اهله في الشام ليكون بين ابنائه وزوجه فلا بأس بذلك لان الاضحية من الشعائر التي تظهر وتكون ظاهرة وربما - 00:12:21

ظهور هذه الشعيرة اذا ذبحها بين اهله وبين اولاده تكون اكثر من اذا من ظهورها ذبحها في بلده الذي هو مغترب فيه اما اذا كان المرء في بلده مع اولاده واراد ان يخرجها لدفع حادث بالمسلمين - 00:12:38

الاولى ان يخرجها من الاولى ان يذبحها في البلد قال جماعة من العلماء الاولى ان يخرجها لدفع حاجة المسلمين التي نزلت بهم خصوصا اذا كانت الاضاحي في بلده اه اه اذا كانت الاضاحي في بلده كثيرة فان المرأة اذا كانت في بلده اه كثيرة هذي الاضاحي فانه لا يستفاد منها - 00:12:55

ولا يدفع بها ما يدفع بها اذا خرجت خارج البلد ولذلك نظروا الى الانفع فقال انفع ان تكون خارج البلد وقال اخرون بل هذه من الشعائر التي ينبغي ان تذبح في بلد المرء - 00:13:16

وان تذبح بينه وبين اهل بيته وهي شعيرة ينبغي ان تظهر وهذا القول يرجحه جماعة من المعاصرين من اهل العلم الافاضل كذلك ولعل الوسط والله اعلم في هذه المسألة هو ان يقال ان الاضحية من شعائر الله جل وعلا التي ينبغي ان تظهر وان تكون ظاهرة بادية - 00:13:30

وان يعلم بها الصغير والكبير ولذلك ينبغي ان ان تقام هذه الشعيرة بوجه ظاهر الرجل يأتي بذبيحته لابنائه واهل بيته فيذبحون ويشهدون ويعلمون هذه السنة فتكون سنة متوارثة يأخذها اللاحق عن السابق. هذا هو الاصل - 00:13:48

واذا كان في البيت آآ اكثر من اضحية كان تكون اضحية للاب واضحية لابنه المتزوج واضحية لابنه الاخر. فاذا كانت الاضاحي كانت

الاضاحي كثيرة في هذا البيت فلا بأس ان يخرج بعض افراد هذه الاسرة بعض اضاحيهم الى خارج البلد لكون الشعييرة قد ظهرت -

[00:14:08](#)

اما ان يخرج الجميع جميع اضاحيهم. وهذه الشعييرة لا تكون ظاهرة في هذه البلدة. فان ذلك والله اعلم في خلاف السنة. ولو استطاع

المرء ان يذبح اضحية في بلده ويحيي هذه الشعييرة - [00:14:29](#)

ونذبح اضاحي للمسلمين خارج بلده معونة لهم فان ذلك من السنة ولذلك قال العلماء رحمهم الله هل يضحي من ماد يتيم لو ان رجلا

يقوم على مال يتيم وهناك ثمة ايتام ارادوا الاضحية - [00:14:42](#)

فهل له ان يأخذ من مالهم ويخرج اضحية عنهم هذه المسألة تحتاج الى مقدمة في اول الامر. وهي ان الله جل وعلا امر الاولياء الا

يقربوا ماليتمى الا بالتني هي احسن - [00:15:00](#)

ولذلك لا يجوز لولي يلي مال يتيم ان يأخذ من مال اليتيم بتصرف حسن. بل يجب عليه ان يأخذه بتصرف احسن ولذا نص العلماء

رحمهم الله ان ولي اليتيم لا تصدقوا من ماله شيئا. فاذا كنت تلي مال ايتام وعندك مثلا مئة الف لهؤلاء الايتام - [00:15:12](#)

وليس لك اذا جاء رمضان ان تخرج صدقات عنهم تقول هذه يتقربون بها الى الله جل وعلا. بل انك مطلوب بحفظ المال وتنميته

والقيام عليه وعدم العبث بهذا المال فهل لك - [00:15:32](#)

عن اه تذبج عنهم اضحية الاصل الشرعي ان الصدقة من مال هؤلاء الايتام لا يجوز. لا تجوز وان هذا التصرف يكون تصرفا باطلا لا

ينفذ لكن قال ابن تيمية رحمه الله اذا كان الايتام - [00:15:48](#)

اذا كان الايتام يفرحون باضحيتهم ويرون ان فيها تماما وكمالا لهم نظرا لاقاربهم وجيرانهم فان هذا يكون تصرفا جائزا ويجوز الولي

ان يذبح لهم اضحية فلو وهبنا وفرضنا ان هذا ان هذا يتيم نشأ في اسرة واليوم الاضحية عند عمه وابناء - [00:16:04](#)

الغداء والعشاء عند خاله وغدا الغداء عند جاره وبعد غد يكون عند جاره الاخر فاراد ولي هذا اليتيم ان ذبح ذبيحة له اضحية من ماله

لهؤلاء الايتام. فجاء اليتيم وقال حياكم الله اليوم على اضحيتنا في بيتنا - [00:16:30](#)

وربما سر اليتيم بذلك فكان هذا التصرف من هذا الولي تصرفا صحيحا سائغا لا حرج فيه شرعا اذا علم هذا فكل هذه المسائل تدور

حول اصل ذكرناه وهو ان الاضحية ان الاضحية شعييرة - [00:16:48](#)

من شعائر الله جل وعلا بناء علي كيف تتصرف بهذه الشعييرة اذا ذبح المرء اضحية فكيف يقسم هذه الاضحية؟ هل له ان يأكل منها ام

انه يتصدق بجميعها انه يهدي منها ما المنبغي له؟ ما الواجب عليه؟ ما المشروع في هذه الاضحية - [00:17:04](#)

قال الله جل وعلا في كتابه الكريم فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. فالاضحية يؤكل منها هذا اول امر وكذلك يطعم منها. يطعم منها

البائس الفقير ولذلك قال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:17:26](#)

كنت نهيتكم عن ادخار الاضاحي اه قال فكلوا وادخروا وتصدقوا. في لفظ واطعموا واطعموا هذا يشمل الصدقة ويشمل الهدية لذلك

قال العلماء رحمهم الله يشرع للمسلم في اضحيته ان يفعل ثلاثة امور - [00:17:42](#)

الاول ان يأكل منها الثاني ان يتصدق منها. الثالث ان يهدي منها طيب ما الاكثر؟ هل الافضل ان تأكل كثيرا تصدق كثيرا لم تهدي الاكثر

قال جماعة من العلماء تقسم الاضحية - [00:18:01](#)

وثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث يطعمه للفقراء ويطعمه هدية هذا هو الاصل ان المرء يأكل ويهدي ويتصدق لكنهم قالوا تكون هذه

القسمة على التساوي والظاهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه تحديد لهذا التقسيم - [00:18:20](#)

وكذلك ما جاء في كتاب الله ليس فيه نص على القسمة بعينها. انما جاء في كتاب الله جل وعلا فكلوا منها واطعموا البائس والفقير

واطعموا والمعتز من هنا قال علماء رحمهم الله - [00:18:44](#)

يأكل ويهدي ويتصدق والله اعلم في تقسيمها ما ساذكره لكم. وهو كالتالي المرء يختلف عن غيره. فشخص يكون فقيرا واخر يكون

غنيا ورجل يكون حول جماعته وقرباته وهم ينتظرون هديته - [00:18:59](#)

ورابع ليس حوله احد ممن ينتظر الهدية. وانما هو في بلد يكثر فيها الفقراء والمساكين ونقول كالتالي ينبغي لكل مسلم ان يأكل وان

يتصدق وان يهديه وكل من الاضحية اذا كنت غنيا - 00:19:19

فاجعل ما تأكله هو اقل هو اقل ذلك واجعل ما تعطيه هدية لاهلك وقرابتك اذا كانوا كثيرا هو الاكثر وتصدق منها بقدر واذا كان المرء فقيرا وليكن ما يدخره ويأكله هو الاكثر - 00:19:37

ونجعل منها قدرا هدية وقدرا صدقة واذا كان المرء غنيا لكن الذين حوله من الفقراء وليسوا من الاغنياء او من قرابته فليأكل منها يسيرا وليتصدق بالجزء الكثير هذا هو الاظهر والله اعلم - 00:19:56

ان القسمة الثلاثية ليست بالتساوي انما هي لذكر الثلاثة الامور التي ينبغي ان تكون في الاضاحي واذكر انني مرة ركبت مع رجل في بلد من البلدان وهو كان غريبا في هذه البلدة - 00:20:16

وكنا في زمن عيد الاضحى وايام الحج فقلت له يعني انت الان في هذا الاضحية نذبح الاضحية في بلدك تذبحها هنا في هذه البلدة انت مغترب بها قال اذبحها في بلدي عند ابنائي - 00:20:33

قال اما انا هنا في هذه البلدة فلي نحوا من عشر سنين لم يطرق باب آآ في يوم من الايام احد من الجيران ليعطيني لحمه واحدة في عيد الاضحى الحقيقة انه الم قلبي - 00:20:49

ورأيت ان المسلمين لم يقوموا بحق هذه الشعيرة حق القيام هذه الشعيرة لها مقاصد ولها مرامي في في الشريعة الاسلامية. لذلك قلت لكم هي ليست صدقة من الصدقات تخرج انما هي شعيرة تذبح - 00:21:04

وهذه الشعيرة يراد منها ما فيه الخير وفلاح للمسلمين. ومن الخير ان يحصل ان تحصل الفة بين الجيران والاصدقاء والاهل والاقارب هل يعقل ان مسلما من المسلمين يعيش في بلد من البلدان وجيرانه يذبحون اضاحيهم - 00:21:19

ولم يكن في يوم من الايام والجيران يذبحون اضاحيهم ولم يكن في يوم من الايام ان يطعم لحمه واحدة من احد جيرانه ان دل ذلك فانه يدل على عدم فهم حقيقي لهذه الشعيرة. هذه الشعيرة يراد منها التقوى. واين التقوى؟ ان لم يكن المرء يطعم جاره - 00:21:37

ويطعموا صديقه وان يتصدق بها على فقير مسكين من هان نصعد على من هنا ننص ايها الاخوة على ان ينبغي للمسلم ان يعنى بالقيام بالشعيرة كما امر الله جل وعلا - 00:21:57

نتم بقية مسائل الأضحية بعد فاصل يسير باذن الله فاننا نرى ان الله يرعاكم الله الذهب والفضة قديما كان اثمان السلع في عملية البيع والشراء. ويقع فيها الربا فمن باع عملة ذهبية بعملة ذهبية وفضية بمثلها حرمت الزيادة. ولزم القبض الفوري - 00:22:14

ثم صارت العملات الورقية هي المتداولة في البيع والشراء ولذا يقع فيها الربا كما يقع في الذهب والفضة وتعتبر كل عملة جنسا مستقلة. فاذا بادلتنا عملة بمثلها كصرف مائة ريال بورقتين من فئة الخمسين وجب - 00:22:53

القبض الفوري للبدلين وحرمت الزيادة فمن صرف او فك مئة ريال مثلا فاخذ ثمانين وابقى عشرين فيما بعد فقد وقع في الربا ومن باع عملة بغيرها كريالات بدولارات وجب القبض الفوري للعملتين وحرمت التأجيل - 00:23:12

فلا يجوز بيع العملات بالدين او التقسيط. ولكن لا يشترط التماثل فيجوز فيها الزيادة ولا بأس ببيع العملة الورقية القديمة. التي الغيت التعامل بها ولم تعد متداولة باكثر من قيمتها. لانها لم - 00:23:33

لم تعد نقدة فهي سلعة من السلع. ويجوز تحويل عملة دولة كالريال ليتم تسلمها في دولة اخرى بعملة الاخرى كالدولار بشرط التقابض الفوري. ويحصل ذلك بقبض المال او الشيك او ورقة الحوالة - 00:23:51

فتعلم احكام الصرف يقى المسلم باذن الله من الوقوع في كبيرة الربا قال تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم حياكم الله ايها الاخوة والاخوات. مرحبا بكم بعد هذا الفاصل - 00:24:11

وكنا فيما تقدم قد ذكرنا بعض الاحكام والمسائل المتعلقة بالاضحية تبقى مسألة من الاهمية بمكان وهي انا ذكرنا ان الاضحية من السنن وليست من الواجبات لكن هذه الاضحية والتي هي سنة - 00:24:51

ربما عارض لها عارض جعلها من الواجبات ولو قالك قائل هل الاضحية من السنن ام من الفرائض والواجبات فان جوابك واضح له يا طالب العلم تقول هي سنة لا تجب على مسلم من المسلمين انما هي من السنن التي رغب الله جل وعلا. وجاءت سنة رسول الله صلى



الله عليه وسلم بفعلها - 00:25:07

ورغب الله تعالى فيها وذكر فضلها من هنا قال علماء رحمهم الله ان هذه الاضحية الاصل فيها انها سنة لكن ربما عرض على الاضحية ما يجعلها من الواجبات وذلك انها اذا تعينت - 00:25:28

بين الاضحية اذا تعينت نلزم بالتعيين مثال ذلك لو ان امرأ مثلاً نوى من الآن وقال ان شاء الله في هذه السنة سأذبح اضحية نقول لا بأس هذه نية صالحة - 00:25:44

فلو جاء وقت ذبح الاضاحي ونوى ان يترك ذلك وان لا يذبح اضحيته جهز له ذلك ولا شيء عليه ذلك ان الاضحية لا تلزم بالنية لكن لو ان امرأ اشترى اضحية اشترى شاة - 00:25:58

وقال هذه اضحيتي. هكذا قال او انه مثلاً فعل بها فعلاً اشار عليها باشارة اما بجرحها او اشعارها واما بجعل عليها علامة علامات يجعلها الناس اليوم وتدل على انها اضحية - 00:26:14

اذا فعل فعلاً مع النية وقال قولاً واشار اليها مثلاً قال هذه اضحيتي قال علماء رحمهم الله بان الاضحية تتعين بالتعيين وعليه اذا اشترى مرون اضحيتها وعينها وقال هذه اضحيتي - 00:26:32

فانه لا يجوز له ان يرجع عن هذه النية فلو انه مثلاً بعد شهر انه لا يرغب بالاضحية وانه سيذبح هذه الشاة لحما له ولاهل بيتي نقول لا نقوله لا يجوز لك ذلك - 00:26:49

ولو جاءه ضيف وذبح الضيف نقول له لا يجوز لك ذلك لان هذه الشاة تعينت بالتعيين واصبحت اضحية واجبة عليك هذا مما يترتب على التعيين ما يترتب على التعيين انا قد ذكرنا فيما سلف - 00:27:08

العيوب التي تمنع من الاجزاء وذكر العيوب التي تجعل اضحية مكروهة ولا تكونوا من الافعال من الاضاحي المستحبة ذكرنا عيوباً اربعة تمنع الاجزاء كالعرجاء والمريضة والعوراء وذكرنا عيوباً يكره معها التضحية الاضحية - 00:27:27

مثل ان تكون مقطوعة بعض الاذن او مقطوعة او مكسورة بعض القرن او هتماء في السنون في الاسنان او ان تكون او تكون هتماء في الاسنان او ان تكون هذه الشاة - 00:27:50

آآ من الشاة الخصي او تكون ليس لها ضرع ونحو ذلك هذه الشاة قالوا بانه يكره الاضحيات بها. لكن لو ان امرأ عي الأضحية وهي سليمة اشترى اضحية وقال هذه اضحيتي - 00:28:04

وكانت سليمة لا عيب فيها فانه بعد تعيينها لو تعينت هذه الشاة التي عينها اضحية وهي سليمة كانت ترعى فانكسرت آآ احدى يديها او انكسرت رجلها فاذا حصل هذا العرج - 00:28:22

وهذا الكسر في يدها فانها تجزئ ونقول العرجاء لا تجزئ. لماذا نقول ذلك؟ نقول لان العيب حصل فيها بعد تعيين وقد عيرت وهي سليمة. وعليه فانه ليس له ان لا يلزمه ان يأتي بغيرها بل انها تجزئ ولو كانت - 00:28:41

لان العيب حصل فيها بعد التعيين هذا ما يترتب على تعيين اضحية. كذلك ما يترتب على تعيين الاضحية انه لا يجوز ابداء الاضحية بغيرها اذا عينها فلو ان رجلاً اشترى شاة وقال هذه اضحيتي - 00:29:02

ثم انه بدا له ان يغير هذه الشاة ويشترى شاة اخرى قال علماء رحمهم الله اذا عينت الاضحية لا يجوز ان يبدلها بغيرها لكن هل يجوز له ان يبدلها بخير منها - 00:29:20

اشترى شاة بالف ريال وقال هذه اضحيتي فلما قرب وقت الاضاحي هويدا في السوق ضاحية جيدة وانها سميئة وتفوق اضحيته فاعجبته وقال اتقرب الى الله بافضل ما لي. واشترى هذه الاضاحي - 00:29:34

هنا قال بعض العلماء وهو قول صواب يجوز ان تبدل الاضحية بخير منها. دليله ان رجلاً قال يا رسول الله نذرت ان فتح الله عليك بيت المقدس ان اصلي ركعتين ان فتح الله عليك مكة ان اصلي ركعتين في بيت المقدس - 00:29:54

قال عليه الصلاة والسلام صلي ها هنا صلي ها هنا فقال الرجل بل في بيت المقدس قال صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا فاصر الرجل ان يصلي في بيت المقدس فقال عليه الصلاة والسلام انت وشأنك. هنا قال العلماء رحمهم الله - 00:30:14

لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان يصلي في مكة وانها خير من ذهاب لبيت المقدس مع انه نذر ان يصلي في بيت المقدس  
دل على انه ارشد لذلك لان صلاته في مكة - [00:30:31](#)

خير من صلاتي في البيت المقدس. فعلم منه ان كل امرئ نوى طاعة او نذر طاعة له ان يبدلها بخير منها وعليه اذا تعينت الاضحية  
جاز المسلم ان يبدلها بخير منها - [00:30:47](#)

يترتب على التعليم كذلك ان الاضحية اذا عينت ثمان المرء لم يذبحها انما تلفت هذه الاضحية او ذبحها قبل الوقت المجزئ مر معنا ان  
وقت الاجزاء في الاضحية يكون من صلاة العيد - [00:31:02](#)

وعلى قول وبعد خطبتها واو بقدر ذلك لمن لم يكن في بلد تصلى فيها صلاة العيد يكون هذه الاضحية تذبح بعد هذا الوقت فلو ان  
امراً استعجل وذبح اضحيته قبل الصلاة - [00:31:22](#)

فان هذه الاضحية لا تجزئه كما مر معنا اذ قال عليه الصلاة والسلام من ذبحها قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليذبح اخرى مكانها لماذا  
الزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذبح اخرى مكانها - [00:31:41](#)

لان الاضحية تعينت عليه ولما عينها واراد ان يذبحه اضحية اصبحت هذه الاضحية متعينة. فلما تعينت وجبت هذي مسألة مهمة جدا  
يا يا اخوة يجب ان يفهمها طلاب العلم وهي ان الاضحية - [00:31:57](#)

اذا عينت وجبت ولم تبقى سنة كما كانت وعليه اذا ذبحها قبل الوقت نقول ذبيحتك لا توزر ويجب عليك ان تذبح اخرى مكانها لانها  
تعينت عليك ووجبت في ذمتك ولو ان الرجل اشترى اضحية وعينها - [00:32:13](#)

ثم انه فرط في رعايتها وتركها من غير علف او من غير ماء فماتت وهلكت نقول يجب عليك ان تضحي بغيرها لانها تعينت عليك او  
انه مثلاً اتاها اتى بالاضحية وعينها - [00:32:31](#)

ثم انه لم يحرزها بحرز جيد ولم يجعلها في حظيرة ومعها راع. انما تركها عطلاً هكذا طالقة فجاء لص واخذها فانه هو الحال هذه  
يظمن غيرها مكانها. لانه فرط في الواجب - [00:32:47](#)

وكذلك لو ان الرجل دفعها الى جزار وهذا الجزار لم يقل بسم الله. فتصبح هذه الشاة ميتة ولا يحل اكلها ويجب عليه ان يذبح اخرى  
مكانها وهذا وجوب شرعي نعم له ان يعود على الجازر بالضمان ويضمن الجازر قيمة هذه الاضحية - [00:33:05](#)

هذه جملة مساء متعلقة بالاضحية ويجوز ان تذبح الاضحية المرأة بنفسها. فقد جاء في الصحيحين امرأة كانت ترعى وجارية كانت  
ترعى غنماً لبعض النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ترعاها لكعب بن مالك رضي الله عنه وارضاه - [00:33:28](#)

كانت ترعاها جهة سلم وهذا الجبل في المدينة جبل معروف وهو في الموضع الذي كانت عنده غزوة الخندق باب صارت بشاتها غنماً  
مواتاً. يعني اشرفت على الموت فكسرت حجراً وكان حذاً فيه آآ حد فذبحت به الشاة - [00:33:46](#)

وتردد اهلها هل ياكلون منها ام لا؟ حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه سائلاً يسأله عن الاكل من هذه الشاة فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم باكلها كما جاء الحديث في الصحيحين - [00:34:07](#)

ودل ذلك على ان ذبح المرأة الاضحية يجوز وختاماً. قال الله جل وعلا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. فعلى  
كل مسلم ان يخلص في ذلك وان لا يذبح الا لله وان لا يذبح الا بسم الله - [00:34:23](#)

وهذا مما جاءت الشريعة بتقريره وبيانه وتظافرت النصوص وتكاثرت وتواردت الامر به فان الاصل الاصيل هو اقامة الدين لله  
جل وعلا. وامرت ان اكون من المسلمين وقد اوحى اليك والذين من قبلك لان اشركت - [00:34:38](#)

وطننا عملك نعوذ بالله ان نكون من الخاسرين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك يا راعياً في كل علم  
نافع متطلعاً لزيادة الايمان وتريد سهلاً - [00:34:56](#)

يأتيك ميسوراً باي مكان زاد بشري ندى بشري لنا زاد - [00:35:16](#)